

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (105)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢٩ ذو القعدة 1440هـ

الموافق: ١ أغسطس 2019م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي


به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،  
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية للدفاع

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

علي محمد  
١٩٨١٧



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ٢٩ ذو القعدة 1440 هـ  
الموافق : ١ أغسطس 2019 م

التقرير الخامس بعد المائة  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مقدمة


الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم (11) لسنة 1962  
في شأن جوازات السفر  
المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون  
المشار إليه بتاريخ 2018/6/21 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/7/31 .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## موضوع الاقتراح بقانون :


استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المائل ، وتبين لها أنه يستبدل بالبندين (ح) و(ط) من المادة رقم (8) من القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر بندين يمنحان لأزواج وزوجات الفئة (أ) أعضاء الأسرة الحاكمة ، والفئة (ج) أعضاء مجلس الأمة وأولادهما القصر جوازات سفر خاصة ، بالإضافة لأزواج وزوجات الفئات الأخرى الوارد ذكرهم في المادة (8) من القانون رقم (11) لسنة 1962 وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى معالجة التمييز الذي

أوجدته المادة (8) من القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر بأن قصرت منح الجوازات الخاصة لزوجات وأبناء المشمولين من الذكور دون أزواج وأبناء المشمولات في تطبيق نص المادة من الإناث ، مما اقتضى معه تعديل البندين (ح) و (ط) ليكونا واضحين في التطبيق .

## عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة ، ولا تتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، ولا مانع دستوري يحول دون الأخذ بها فالغرض الذي شرع من أجله هذا الاقتراح جاء متوافقاً مع المادة (29) منه والتي تنص على أن : " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " ، ومن ثم فإن جوازات السفر الخاصة ستشمل أزواج وأبناء الإناث ممن ورد ذكرهم في نص المادة (8) من القانون رقم (11) لسنة 1962 .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY


State of Kuwait

دولة الكويت

▪ وتوصي اللجنة بأن يكون منح الجوازات الخاصة لزوج وأبناء المشمولات ممن يحملون الجنسية الكويتية فقط .

### رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالتوصية المشار إليها .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .


مقرر اللجنة

عبدالله  
د. خليل عبدالله أبل

\* المرفقات : صور ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)  
نسخة من الاقتراح بقانون**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٧٠٨ / ٨١٧

دولة الكويت

٢١ يونيو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

ح. ك. ع. م.  
٢٠١٨ / ٦ / ٢١

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢

في شأن جوازات السفر

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين (ح) و (ط) من المادة رقم (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه  
البنود الآتية :


" (ح) - أزواج وزوجات أفراد الفئتين (أ) و (ج) وأولادهم القصر.

(ط) - أزواج وزوجات أفراد الفئات الأخرى وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢

### في شأن جوازات السفر

لما كان القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بشأن جوازات السفر أوجد تمييزاً بين المرأة والرجل العاملين والمخاطبين بنص المادة الثامنة البندين (ح) و (ط) والمتعلقة بمنح الجوازات الخاصة وهم : البند " ح - زوجات أفراد الفئتين ( أ و ج ) وأولادهم القصر "، البند " ط - زوجات أفراد الفئات الأخرى وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم ".

بأن قصر منح الجوازات الخاصة لزوجات وأبناء المشمولين بالمادة سالفه الذكر مما يعد تمييزاً للرجل عن المرأة بعدم تطبيق الشمول لأزواج وأبناء المشمولات في تطبيق نص المادة من الإناث بما ارتأى معه تعديل البندين (ح) و(ط) ليكون واضحاً في التطبيق.